



سياسة
جمع التبرعات
جمعية البر الخيرية بالثنية
- وصال -

النسخة الثانية
2024م

سياسة جمع التبرعات

أولاً: مقدمة

- 1-1 الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع التبرعات من مختلف المصادر للجمعية.
- 1-2 تختص هذه السياسة على جامعي التبرعات بالالتزام بأحكام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية والصادرة من مجلس الوزراء برقم 547 بتاريخ 30-3-1396 هـ، وعدم الانخراط في أي نشاطات تتعارض مع الالتزامات القانونية التي يعملون فيها أو يعملون لمصلحتها وأن يمنعوا حدوث أي نوع من أنواع المخالفات أو التجاوزات سواء أكانت جنائية أو سوء استخدام لنشاطاتهم المهنية

ثانياً: النطاق

- 1-2 تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومناحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

ثالثاً: الالتزامات

- 3-1 تعمل الجمعية بطريقة تتسم بالشفافية والنزاهة والمسؤولية والعدالة.
- 3-2 تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها وممارساتها بقوانينها ولوائحها السارية وفق الأنظمة المعتمدة.
- 3-3 تلتزم الجمعية بأخذ كافة التدابير المالية اللازمة والحذر من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً.
- 3-4 تلتزم الجمعية بعدم استخدام الرسائل أو الرسوم أو الصور المسيئة.
- 3-5 عدم استقبال التبرعات من مصادر مجهولة أو من خارج المملكة.
- 3-6 تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جمعت من أجلها.
- 3-7 يطبق نظام محاسبي معترف به لمتابعة حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دورية متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها.

رابعاً: أنواع التبرعات

- 4-1 تنقسم التبرعات إلى نقدية أو عينية، ويمكن تقسيمها إلى نوعين من حيث أوجه الصرف:

1. تبرعات مقيدة، وتشمل:

أ. الزكوات: ويراعى فيها مايلي

- أن تصرف فيما خصصت له.
- يتم صرفها في مدة أقصاها عام هجري فيما يخص الزكاة.
- تسعى الجمعية بكافة الوسائل للتأكد من أحقية المستفيد - وفق لائحة المستفيدين - الخاصة بالجمعية.
- تلتزم الجمعية بإعداد التقارير الدورية عن أوجه الصرف لمبالغ الدعم.

ب. الأوقاف، ويراعى فيها مايلي:

- يتم تخصيص التبرعات الوقفية لمشروعات الأوقاف فقط.
- يتم التعامل مع الأوقاف وفق اللائحة المنظمة لها بالجمعية.
- يكون الاستثمار في الوقف وفق نصوص لائحة الاستثمار المعتمدة من مجلس الإدارة.

2. تبرعات غير مقيدة - عامة :-

- مثل الهبات والصدقات.
- توجه لتغطية تكاليف البرامج وأنشطة الجمعية.
- تغطية تكاليف الجمعية اللازمة لاستمرارها واستدامتها.

4-2 ومن حيث الأداء الشرعي تصنف إلى:

1. الزكاة

2. التبرعات الشرعية

3. الأوقاف.

- لا يحق للجمعية التسويق لأي تبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك.

4-3 وتصنف التبرعات من حيث المصدر إلى:

1. متبرعون أفراد

2. المؤسسات المانحة

3. الجهات الحكومية

4. شركات القطاع الخاص

5. أوقاف.

خامساً: الاعتماد

5-1 تم اعتماد هذه السياسة لجمعية البر الخيرية بالثنية - وصال - وذلك في اجتماع مجلس الإدارة (

العاشر) الموافق (2024/07/27 م)

رقم الصادر :
التاريخ : / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
منطقة عسير - محافظة بيشة
وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
جمعية البر الخيرية بالثنية - وصال (278)

اسم العضو	المنصب	التوقيع
عامر سليم الأكلبي	رئيس مجلس الإدارة	

الختم

